

الجوهـر النقي

قال (باب لا يزوج من نفسه امرأة هو وليها) كما لا يشتري من نفسه شيئاً هو ولي بيعه
- قلت - اقتصر في هذا الباب على احاديث ضعيفة وهذا القياس تمنعه الحنفية فان للاب
والجدان يشتريا مال ابنتهما الصغير